الصلح على أكثر من الدية

دكتورة/ نورة بنت محمد بن حمد المطرودي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه- قسم الشريعة
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد؛ فقد رغّب الشارع في الصلح والمصالحة ومن ذلك المصالحة عن الدماء حال كون ذلك عدلًا، وقوله تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء) [البقرة:١٧٨] فيه دلالة، وذلك أنه -سبحانه- وصف القاتل بأنه أخ تذكيرًا بأخوة الإسلام، وترقيقًا لنفس ولي المقتول وذلك لأنه إذا اعتبر القاتل أخًا له كان من المروءة ألا يرضى بالقود منه [(١)]، وقد يكون ذلك العفو بأكثر من الدية وهذا محل البحث في هذه الورقات إن شاء الله، وأسأل الله التوفيق والهدى والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- تعلقه بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس، فمن حفظها مشروعية العقوبات الرادعة عن إتلافها أو شيء منها كمشروعية الدية والقصاص.
- فضل الصلح وعظيم أثره حتى أن الفقهاء أفردوا له بابا اعتناء به وبيانا لمسائله المتعلقة بكثير من أحوال الإنسان حتى في مسائل الجنايات والتي منها القتل العمد والصلح على أكثر من الدية فيه.

منهج البحث: سرت في إعداد البحث، على المنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

- أولا: أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

(١)انظر: التحرير والتنوير (١٤١/٢).

- ثانيا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ثالثا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

١-تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢-ذكر الاقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

٤-توثيق الاقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥-استقصاء أدلة الاقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الادلة النقلية، وذكر ما يرد على الادلة من المناقشات وما يجاب عنها.

٦-الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الاصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

- خامسا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- سادسا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ثامنا: العناية بدارسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- تاسعا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.
- عاشرا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الاصلية، والحكم عليها فيما إذا وجدت للعلماء فيها حكما وما لم أجد فأكتفي بالتخريج.
- الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، شرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.
- الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والأملاء، وعلامات الترقيم.
- الرابع عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص له، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث
- الخامس عشر: أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

-فهرس المصادر والمراجع

خطة البحث: انتظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: حقيقة الصلح، والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الثاني: الصلح عن الدية بأكثر منها في القتل الخطأ

المبحث الثالث: الصلح عن الدية بأكثر منها في القتل العمد.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، ويليها ثبت المراجع الفقهية.

المبحث الأول: حقيقة الصلح، والألفاظ ذات الصلة به.

- **تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح:**

الصلح في اللغة: مصدر صالحه مصالحة وصِلاحًا بكسر الصاد، والصاد واللام والحاء أصل واحد دالٌّ على خلاف الفساد، والصلح: تصالح القوم بَيْنَهُمْ [١].

الصلح في الاصطلاح: إن من تتبع تعريفات العلماء للصلح وجدها متفقة على كونه عقدا يرتفع به النزاع وتنقطع به الخصومة على اختلاف الألفاظ في التعبير عن ذلك [٢]، وقد زاد المالكية في ذلك وأنه لا يختص بحال وقوع النزاع بل حتى عند خوفه أي قبل وقوعه على سبيل الوقاية، فقال ابن عرفة –رحمه الله–: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو **خوف وقوعه**"[٣].

ولعل من التعريفات الحسنة للصلح تعريف ابن قدامة –رحمه الله– حيث قال: " الصلح مُعاقدةٌ يُتوصلُ بها إلى الإصلاح بين المختلفين"[٤]، مع إبدال لفظ الإصلاح بالوفاق؛ إبعادا عن الدور.

- **الألفاظ ذات الصلة بالصلح:**

– **الأول: الإبراء:** هو عبارة عن "إسقاط الشخص حقًا له في ذمة آخر أو قِبَلَهُ"[٥].

ويمكن أن توصف العلاقة بين الصلح والإبراء بأنها عموم وخصوص وجهي ذلك أن الصلح قد يتضمن إبراءً إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق، وإذا خلا عن ذلك لم يكن إبراءً [٦].

– **الثاني: الإسقاط:** هو التنازل عن الحق الثابت في الحكم مع الاستسلام والخضوع لشرعة ذلك الحكم، ويمكن أن يقال بتقارب المعنيين وأن العلاقة بين الصلح والإسقاط كالعلاقة بين الصلح والإبراء وهي العموم والخصوص الوجهي، فما تضمن إسقاطا لجزء من الحق كالصلح على الدين فهو إسقاط وصلح، وإذا خلا الصلح عن ذلك لا يكون إسقاطا [٧].

---

(١)انظر: مقاييس اللغة (٣٠٣/٣)، ولسان العرب (٥١٧/٢) مادة: صلح.

(٢)انظر: تبيين الحقائق (٢٩/٥)، فتح القدير (٤٠٣/٨)، الدر المختار (٦٢٨/٥)، روضة الطالبين (١٩٣/٤)، نهاية المحتاج (٣٨٢/٤)، المغني (٣٥٧/٤)، الإنصاف (٢٣٤/٥)، كشاف القناع (٣٩٠/٣).

(٣)شرح حدود ابن عرفة (ص٣١٤)، وانظر أيضًا: مواهب الجليل (٧٩/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٦).

(٤)المغني (٣٥٧/٤).

(٥)الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٤/٢٧)، وراجع تعريفه أيضا في أسنى المطالب (١٥٦/٢) حيث قال مصنفه: "الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تمليكه". إلا أن تعريف الموسوعة أشمل.

(٦)انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٨/١٩)، كشاف القناع (٣٩١/٣).

(٧)انظر: الفروق (١١١/٢).

- **الثالث: العفو:** "التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه"[١]، وهو في هذا الباب كما قد مضى تعريفه: "إسقاط حق المجني عليه مقابل تنازله عن حقه مطلقاً أو بعوض"[٢]، ولعل العلاقة بينه وبين الصلح هي العموم والخصوص، ويذكر بعض الباحثين أن الفرق بين الصلح والعفو هو كون العفو إسقاطا بلا مقابل، وأما الصلح فهو إسقاط بمقابل[٣]، وتسمية العفو عن القصاص إلى الدية صلحًا أو عفوًا محل خلاف بين الفقهاء مبنيٌّ على اختلافهم في موجب القتل العمد[٤] فمن ذهب إلى أن موجبه القصاص عيناً كما هو مذهب الحنفية[٥] والمشهور من مذهب المالكية[٦] فإن تنازل الولي عن القصاص إلى الدية لا يسمى عفوا، وإنما صلحًا لاشتراط رضا الجاني بذلك.

وأما من ذهب إلى أن موجبه أحد شيئين إما القصاص أو الدية كما هو المشهور عند الشافعية [٧] والمذهب عند الحنابلة [٨] فإن تنازل الولي عن القصاص إلى الدية يسمى عفوا ولا يشترط لذلك رضا الجاني.

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٣٨)، وبنحوه في التعريفات الفقهية (ص١٤٨).
(٢) العفو عن القصاص في النفس الإنسانية (ص٢٦).
(٣)انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١٦٨/٢).
(٤)وقد مضى تفصيل هذه المسألة في بحث مستقل.
(٥)انظر: التجريد للقدوري (٥٥٧٣/١١)، بدائع الصنائع (٢٤١/٧).
(٦)انظر: بداية المجتهد (١٨٤/٤)، الذخيرة (٤١٣/١٢)، وهو قول عند الشافعية انظر: مغني المحتاج (٢٨٩/٥).
(٧)انظر: الحاوي الكبير (٩٧/١٢)، نهاية المحتاج (٣٠٩/٧).
(٨)انظر: الشرح الكبير (٢٠٢/٢٥)، الإنصاف (٢٠٢/٢٥).

المبحث الثاني: الصلح عن الدية بأكثر منها في القتل الخطأ

صورة ذلك: إن فعل المرء ما يجوز له فعله فآل به ذلك إلى إتلاف نفس حرّ مسلم، فإن ذلك من صور القتل الخطأ وتثبت به الدية، فهل يجوز الصلح على أكثر من الدية سواء كان من جنسها أو من غيره؟ هنا تحرير موجز لذلك:

-أجمع العلماء -رحمهم الله- على وجوب الدية في القتل الخطأ وأنها محددة من قبل الشارع بمائة من الإبل كما حكى ذلك الإجماع جمع منهم [١].

-اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم جواز الصلح على أكثر من الدية في القتل الخطأ إذا كان الصلح على جنس الدية [٢].

-واتفقوا على جواز الصلح على أكثر من الدية في القتل الخطأ إذا كان الصلح على غير جنس الدية [٣].

ووجه المنع عندهم إن كانت من جنس الدية؛ أن الدية ثبتت في الذمة مقدَّرةً فلم يجز المصالحة عنها بأكثر منها من جنسها وذلك لأن الزائد لا مقابل له فإنه قد أخذ حقَّه وزيادة لا مقابل لها فيكون حرامًا؛ لأنه من قبيل أكل الأموال بالباطل [٤] وقد نهي عنه بقوله تعالى:﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]

وأما وجه جواز الصلح على أكثر من الدية في القتل الخطأ إذا كان الصلح على غير جنس الدية؛ لأن ذلك صلح بمعنى البيع ويجوز للمرء أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل، والربا بين العوض والمعوَّض عنه منتف هنا فهو كما لو باع سلعة تساوي عشرة بريال [٥].

(١) كابن المنذر وابن حزم وابن قدامة انظر: الإشراف (٣٨٨/٧)، مراتب الإجماع (ص١٤٠)، المغني (٣٦٧/٨).

(٢)انظر: تبيين الحقائق (٣٦/٥)، البناية شرح الهداية (١٢١/١٣)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (٨١٥/٢٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٦٣/٤)، مغني المحتاج (٢٩٠/٥)، المغني (٣٦٩/٤).

(٣)انظر: تبيين الحقائق (٢٩٠/٥)، البناية شرح الهداية (١٢١/١٣)، الجامع لمسائل المدونة (٨١٥/٢٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٦٣/٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (١٢٩/٧)، المغني (٣٦٩/٤).

(٤)انظر: المغني (٣٦٩/٤)، كشاف القناع (٣٩٢/٣).

(٥)انظر: المغني (٣٦٩/٤)، كشاف القناع (٣٩٢/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٤٠/٢).

المبحث الثالث: الصلح عن الدية بأكثر منها في القتل العمد.

صورة المسألة: لو قتل رجل رجلًا عمدًا عدوانًا محضًا، فطالب أولياء المقتول بالقصاص، فثبت بذلك القصاص، ثم صالح المحكوم عليه أولياء المقتول على أن يسقطوا عنه القصاص، فهل يجوز أن يكون المال المصالح عليه أكثر من الدية؟ فإن كانت الدية تقدر بأربعمائة ألف، فهل لهم المصالحة بأربعين مليونًا؟

تحرير محل النزاع:

- أجمع العلماء –رحمهم الله– على جواز الصلح في الجملة [١].
- أجمع العلماء –رحمهم الله– على مشروعية الصلح عن دم العمد [٢].
- واتفق العلماء –رحمهم الله– على جواز وصحة الصلح عن القصاص بقدر الدية أو أقل منها [٣].
- واختلفوا –رحمهم الله– في حكم الصلح عن الدية بأكثر منها على أقوال أبرزها ثلاثة:

- **الأقوال في المسألة:**

القول الأول: جواز الصلح على أكثر من الدية في القتل العمد وصحة ذلك وهو مذهب عامة الفقهاء من الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والأصح عند الشافعية [٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٧].

القول الثاني: عدم جواز الصلح على أكثر من الدية في القتل العمد وعدم صحته وهو احتمال عند الحنابلة [٨]، وأحد قولي ابن القيم[٩].

---

(١)انظر: المبسوط (١٣٤/٢٠)، بدائع الصنائع (٤٠/٦)، الاستذكار (٩٩/٧)، بداية المجتهد (٧٧/٤)، الحاوي الكبير (٣٦٦/٦)، المجموع (٣٨٥/١٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٠٣/٤)، المبدع (٢٥٨/٤).

(٢)انظر: تبيين الحقائق (٣٥/٥)، فتح القدير (٤١٥/٨)، النوادر والزيادات (١٢٦،١٢٩،١٣٠/١٤)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣١٧/٣)، الحاوي الكبير (٢٨٣/١٨)، مغني المحتاج (٢٨٩/٥)، المغني (٣٦٣/٨).

(٣)انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٧)، تبيين الحقائق (٣٥/٥)، النوادر والزيادات (١٢٦،١٢٩،١٣٠/١٤) الذخيرة (٣٣٨/٥)، روضة الطالبين (٢٤٠/٩)، مغني المحتاج (٢٩٠/٥)، المغني (٣٦٣/٨)، الإنصاف (٢٠٦/٢٥).

(٤)انظر: المبسوط (١٠٢/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٥٠/٧)، تبيين الحقائق (١١٣/٦).

(٥)انظر: المدونة (٦٥١/٤)، شرح الزرقاني (١٥/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٦)، الشرح الكبير للدردير (٣١٧/٣).

(٦)انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٩٦/١٠)، روضة الطالبين (٢٤٢/٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٢٨/٤).

(٧)انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص٢٦٨)، المغني (٣٦٣/٨)، المبدع (٢٦٨/٤)، الإنصاف (٢٠٦/٢٥).

(٨)انظر: الفروع (٤١٠،٤١١/٩)، شرح الزركشي (١١٢/٦) وقال فيه: "ولأبي البركات **احتمال** بالمنع من ذلك" وانظر الإنصاف (١٦٢/١٣) وقال فيه: "وقال في «الرِّعايَةِ الكُبْرَى»: **ويَحْتَمِلُ** مَنْعُ صِحَّةِ الصُّلْحِ بأكثرَ منها".

(٩)انظر: زاد المعاد (٣٩٩/٣).

القول الثالث: جواز الصلح على أكثر من الدية وصحته إذا كان المال المصالح عليه من غير جنسها وهذا قولٌ عند الشافعية [١] وقولٌ عند الحنابلة [٢].

- **أدلة الأقوال:**

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز وصحة الصلح عن الدية بأكثر منها:

الدليل الأول: من القرآن: قوله جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨]

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء) فقوله جل وعلا: (شيء) اسم يتناول القليل والكثير فالآية دالة على جواز الصلح من القصاص على القليل والكثير [٣]. [٤]

الدليل الثاني: من السنة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ» [٥].

وجه الدلالة: قوله –صلى الله عليه وسلم– "**ما** صولحوا عليه فهو لهم" دليل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية [٦]، لأن "ما" الموصولة والتي بمعنى الذي من صيغ العموم فتشمل الصلح على القليل والكثير.

الدليل الثالث: من السنة: حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ [٧] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ،

---

(١)واختلاف القولين عند الشافعية راجع إلى اختلاف قوليهم في موجب العمد فإن من قال بأن الواجب القود صحح الصلح بأكثر من الدية مطلقا، ومن قال بأن الواجب واحد غير معين من القود أو الدية –وهو القول الثالث– فإن الصلح بأكثر من الدية من جنسها لاغ ومحل ذلك إن وقع الصلح على إبل بالصفة الواجبة في العمد فإن كانت بغير صفتها إما معينة أوفي الذمة فقد جزم الرافعي بالجواز. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٩٥/١٠)، روضة الطالبين (٢٤٢/٩)، مغني المحتاج (٢٩٠/٥).

(٢)انظر: الإنصاف (٢٤٦/٥).

(٣)انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٦).

(٤)وقال قتادة:"فأمر الْمُتَّبِعَ أَنْ يَتَّبِعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَرَ الْمُؤَدِّيَ أَنْ يُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ" ثم قال: "فإن رضوا بالدية فمائة خَلِفَةٍ فإن قالوا لا نرضى إلا بكذا وكذا؛ فذاك لهم" تفسير الطبري (١٠٦/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٣ / ١٣٨٧/٦٤) أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، وابن ماجه في سننه (٣/٢٦٢٦/٦٤٦) أبواب الديات، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية، والبيهقي في سننه الكبير (٨ / ١٦١٤٤/٥٣) كتاب النفقات، باب الخيار في القصاص. قال الترمذي في الحكم عليه: حديث حسن غريب، وقد أورده ابن دقيق في الإلمام (٧٣٠/٢) وقد كان اشترط في مقدمته ألا يورد من الأحاديث إلا حديثا صحيحا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ أو أئمة الفقه النظار.

(٦)انظر: نيل الأوطار (٣٠٩/٥)

(٧)فلاجّه أي: نازعه وخاصمه من اللجاج. انظر: عون المعبود (١٧٢/١٢).

فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: لَا. فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ» (١).

وجه الدلالة: قال الخطابي في معالم السنن: " في هذا الحديث من الفقه ... دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص"(٢).

وإذا جاز ذلك في القصاص في الشجاج، جاز ذلك في القصاص في النفس إذ كلاهما صلح عن القود، وهو ليس بمال ولا تقدير فيه، فالصلح عنهما جائز ولو زاد عن الدية.

الدليل الرابع: من الأثر: "أن هدبة بن خشرم قتل قتيلًا، فبذل سعيدُ بن العاص والحسنُ والحسينُ لابن المقتول سبع دياتٍ، ليَعْفُوَ عنه، فأبى ذلك، وقتله"(٣).

الدليل الخامس: من الاجتهاد النظر: أ– قياس بدل الصلح عن القصاص على ما يُبذل صداقًا أو عوضًا في خلع بجامع أن كلًا منهما عوض عن غير مال فجاز بما اتفقوا عليه من قليل أو كثير (٤).

ب–أن الصلح في القتل العمد صلح عما لا يجري فيه الربا فيجوز بما زاد عن الدية، بخلاف بدل الصلح في الخطأ وشبه العمد فهو عوض عن الدية وهي مقدرة بمقدار معلوم لا تزيد عليه (٥).

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه (٤ /٤٥٣٤/٣٠٥) كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، وابن ماجه في سننه (٣ /٢٦٣٨/٦٥٦) أبواب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٦/ ٦٩٥٤) كتاب القسامة، السلطان يصاب على يده، وأحمد في مسنده (١٢/ ٢٦٥٩٨/٦٢٥٦) مسند عائشة رضي الله عنها، قال القرطبي في المفهم (١٥٣/٥): هو صحيح، قال البيهقي: ومعمر بن راشد حافظٌ قد أقام إسناده فقامت به الحجة. راجع عون المعبود (١٧٣/١٢).

(٢)معالم السنن (٢٠/٤).

(٣)ولم أجده في كتب الحديث، وإنما يذكرونه في كتب الفقه كالمغني وغيره وهو واقع في المغني في (٣٦٣/٨).

(٤)انظر: تبيين الحقائق (١١٣/٦)، المغني (٣٦٣/٨).

(٥)انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٦)، المغني (٣٦٣/٨).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز الصلح على أكثر من الدية وعدم صحته في القتل العمد:

الدليل الأول: من السنة: حديث أبي شريح الخزاعي أن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ [1] فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [2].

وجه الدلالة: في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "فإن أراد الرابعة فخذو على يديه" أي إن أراد زيادة على القصاص أو الدية فلا يمكّن من ذلك، والزيادة على الدية أمر زائد عن هذين الأمرين فلا يمكن منه[3].

ويناقش من وجهين: أحدهما: بأن الحديث ضعيف كما مضى في تخريجه فإن في إسناده محمد بن إسحاق وهو معروف بالتدليس، وقد أورد الحديث معنعناً فدل على ضعفه.

ثانيهما: على فرض التسليم بثبوت الحديث، فلا يسلم بصحة الاستدلال بهذه اللفظة على عدم جواز الصلح عن الدية بأكثر منها، فإن قوله "فإن أراد الرابعة" محمول على من قتل بعد أخذه الدية وسقوط القصاص فله بذلك عذاب أليم [4].

الدليل الثاني: من الاجتهاد والنظر: لأن المال المصالح عليه أكثر من الواجب؛ إذ الدية تجب بالعفو والمصالحة فلا يجوز ولا يصح أخذ أكثر من الواجب [5].

ويناقش: بأن الصلح هاهنا عن القصاص وهو ليس بمال، فتجوز المصالحة فيه بأكثر من الدية [6].

وبأنه أقل من الواجب فالنفس لا تقدر بثمن

(١)الخبل هو الجرح. انظر: الفتح الرباني (٣٢/١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٩٦/٢٨٧/٤) كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، وابن ماجه في سننه(٣ /٢٦٢٣/٦٤٤) أبواب الديات، باب من قتل لَهُ قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، وأحمد في مسنده (٧ / ١٦٦٣٧/٣٥٦٦) أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين، حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.الحكم عليه: سكت عنه أبو داود وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح، وقال الشوكاني في نيل الأوطار(١٢/٧): "حديث أبي شُرَيْح الخزاعي في إسناده محمد بن إسحاق وقد أورده معنعنًا وهو مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، فإذا عَنْعَنَ ضَعُفَ حَدِيثُهُ كما تقدم تحقيقه غير مرة وفي إسناده أيضا سفيان بن أبي العوجاء السلمي، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور، وقد أخرج الحديث المذكور النسائي، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه كما في حديثه المذكور" وقد ذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٣)انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٠٧/١٢)، نيل الأوطار (١٣/٧) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦٢/١٤).

(٤)انظر: تفسير القرطبي (٢٥٥/٢)، فتح القدير (٢٠٤/١)، أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم (ص٧٨،٧٩).

(٥)انظر: الإنصاف (٢٤٦/٥).

(٦)انظر: المبسوط (١٠٢/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٥٠/٧).

دليل أصحاب القول الثالث القائلين بجواز الصلح على أكثر من الدية وصحته إذا كان المال المصالح عليه من غير جنسها وعدم جواز ذلك إن كان من جنسها:

أدلتهم في أصل مشروعية وصحة الصلح على أكثر من الدية هي عينها أدلة أصحاب القول الأول، وأما توجيههم في عدم صحة الصلح على أكثر من الدية إذا كان المال المصالح عليه من جنسها فهو: أن الواجب بقتل العمد –على أحد القولين– واحد غير معين من القصاص أو الدية وحينئذ فالصلح عن الدية بأكثر منها من جنسها زيادة على الواجب فهو كالصلح من مائة إلى مائتين فيكون ربا [١].

ووجه كونها ربا: أن الواجب من الفضة اثنا عشر ألف درهمًا وهو يبذل صلحًا على أكثر منها من جنسها كأن يبذل عشرين ألف درهمًا من الفضة وهذه صورة الربا.

ونوقش من وجهين: أحدهما: أن المصالحة هنا عن القصاص وهو ليس بمال، ولا تقدير فيه، والربا مختص بمبادلة المال بالمال، فانتفت شبهة الربا [٢].

الوجه الثاني من المناقشة: أن المال المصالح عليه إن كان أكثر من الدية ومن جنسها، فالزائد عن الدية معاوضة للولي؛ لأن الخيرة بيده بين القود والدية، فهذه الزيادة مقابل الخيرة فانتفت شبهة الربا [٣].

الترجيح: الراجح من الأقوال –والله تعالى أعلم وأحكم– هو قول الجمهور بجواز وصحة الصلح على أكثر من الدية في القتل العمد لقوة ما استدلوا به من أدلة، وفي هذا القول تحقيق للمصلحة فإن المقصود من استيفاء القصاص –وهو الحياة– حاصلٌ به؛ لأن بأخذ المال عن صلح وتراض تسكن الفتنة فلا يقصد الولي قتل القاتل، وبالتالي فلا يقصد القاتل قتله فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه[٤]، ولأن الأصل في الصلح هو الجواز ما لم يتضمن تحريم حلال أو تحليل حرام كما جاء في الحديث[٥]، وأما ما يحصل من مبالغات في ذلك فلا ينبغي أن يلزم الناس بحد محدود لا يتجاوزنه لأن القصاص حقهم ولهم أن يسقطوه بما أحله الله من عوض وإن زاد، وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية برقم (٢٠٤) في ١٠/جمادى الأولى/١٤٢٢ وفيه: " أن

(١) انظر: مغني المحتاج (٢٩٠/٥)، نهاية المحتاج (٣١١/٧).

(٢)انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٦)، تبيين الحقائق (١١٣/٦)

(٣)انظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم (ص٧٧).

(٤)انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٧).

(٥)أخرجه الترمذي في جامعه (٣ / ١٣٥٢/٢٧) أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، وابن ماجه في سننه (٣ / ٢٣٥٣/٤٤٠) أبواب الأحكام، باب الصلح، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وفي إسناده كثير بن عبد الله وقال ابن حجر في فتح الباري: "كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره".

الأصل جواز الصلح وعدم تحديده بحد معين ما لم يشتمل الصلح على إحـــلال حـــرام أو تحريم حلال، ولم يظهر للمجلس ما يقتضي العدول عن هذا الأصل".

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه، وهنا ملخص لأبرز النتائج:

- أن الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، وأن من الألفاظ ذات الصلة بالصلح الإبراء والإسقاط والعفو، وهذه الألفاظ تشترك في معنى الترك والصفح، والعلاقة بين الصلح والإبراء والإسقاط هي العموم والخصوص الوجهي، ويمكن أن تكون العلاقة بين الصلح والعفو هي العموم والخصوص.
- أن الفقهاء متفقون على عدم جواز الصلح على أكثر من الدية في القتل الخطأ إذا كان الصلح على جنس الدية، وهم متفقون على جوازه إن كان على غير جنس الدية.
- أن العلماء مختلفون في حكم الصلح على أكثر من الدية في القتل العمد ولهم في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها صحة وجواز الصلح وهو مذهب الجمهور، وثانيها عدم صحة وجواز ذلك، وثالثها عدم صحة الصلح على أكثر من الدية من جنسها.
- أن الراجح من الأقوال هو صحة وجواز الصلح على أكثر من الدية في القتل العمد.

ثبت المصادر والمراجع الفقهية:

- القرآن الكريم
- أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم الجوزية، دراسة وموازنة، للشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر مؤسسة الرسالة.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ،عدد الأجزاء:١٠
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ، وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ١٢
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٤
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٢
- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
- جامع الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٦
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:٤
- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤ه، عدد الأجزاء: ٢٢.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١٢
- سنن ابن ماجه لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ٥
- سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ،عدد الأجزاء:١٠
- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت، عدد الأجزاء: ٨
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٨
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء:٧
- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، تاريخ النشر: ١٤١٤، الطبعة الأولى، ٣١ جزءًا
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين نشر: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨ هـ، ١٥ جزءا.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ١٣
- العفو عن القصاص في النفس الإنسانية لعبد الستار الفرا، رسالة ماجستير.

- فتح القدير على الهداية، لابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ
- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٢
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، نشر عالم الكتب.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع، لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ كما في كتابه «المَذهب الحنبلي» ٢/ ٥١٠، عدد الأجزاء: ٦، وصَوّرتْها: دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة-١٤١٤ه، عدد الأجزاء: ١٥
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء:٨
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ، عدد الأجزاء: ١٢

- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء: ٦
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء: ٦
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٦
- المغني لموفق الدين ت٦٢٠ هـ، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ١٥
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٦
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة – ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ٨
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبـــي الخطـــاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنـــشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـــ / ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١